وان طلع الحالف يدخل السجن حنث يدخول المحلوف عليه
على كل حال اذ النوي المجامعة ح لا بمسجد ش يعني ان الشخص
اذ حلف ان لا يجتمع مع اخر تحت سقف فحمل معه في
المسجد تحت سقفه فلا حنث عليه كالحالف على الدخول
لانه لما كان مطلوبا بدخوله شرعا صار كانه غير مراد
للحالف ح ويدخوله عليه مبتاعي بيت يملكه ش اي
وكذلك يحنث اذا حلف لا دخل على فلان بيتا يملكه
فدخل عليه ميتا قبل ان يدفن لان له حقا من تجهيز
يجري مجرى الملك وكذا لو قال لا ادخل عليه ما عاش
او حياته او حتى يموت علي ما في الرواية ابن رشد
وهو الصواب لان الناس لا يقصدون بذلك التقييد
انما يقصدون التابيد كقول الرجل لا ادخل هذه
الدار او لا اكل هذا الطعام او لا اكلم زيدا حياتي او ما
عشت يوما لم يفعل ذلك ابدا ح لا يدخول محلوف
عليه ان لم ينو المجامعة ش يعني ان الشخص اذا
حلف لا دخل علي فلان بيتا فدخل فلان بيتا
فيه الحالف فلا حنث على الحالف الا ان ينوي انه
لا يجامعه في بيت هكذا في المدونة عن ابن القاسم
ابن يونس قال بعض اصحابنا وكذلك ينبغي على
قول ابن القاسم ان لا يجلس يعود حوله المحلوف
عليه فان جلس وتراخى حنث ويجبر كابتدا
دخوله هو عليه انتهى وفيه نظر لان دوام الاقامة
لا يعود حولا لما موتي قوته لا في كدخوله فيحتمل

ان

ان المولف هنا لم يرتض ما قاله ابن يونس عن بعض
اصحابه انه لذكر ح وبتكفينه في لا تقمه حياته
ش اي وحنث بتكفينه في حلفه لا تقمه حياته
اولا اديه اليه حقا ما عاش وبتحليجه ممن يتشه
ويتشا به عليه في نكاح حيث كان الشاهد مقصودا
به تقمه وحنث من حلف لا تبع احاه بتبع اولاده
الذين تقتهم عليه والمراد بتكفينه ادراجه في
الكفن او لي لشراء الكفن له ومثله تغسيله واما
مؤن تجهيزه والصلاة عليه فظاهر كلامهم
انها ليست كذلك لانها وان كانت من تقمه لكنها ليست
من توابع الحياة فان لم تقبل حياته فانه يحنث بكل
ما يفعله من مؤن التجهيز والدفن كما هو الظاهر
ح وبالاكل من تركته قبل قسمها في لا اكلت طعاما من
ان اوحي او كان مدينا ش يعني ان الحالف اذا حلف
لا اكلت طعام زيد مثلا يحنث اذا اكل من تركة
زيد قبل قسمها بين مستحقها ان كان زيد الميت
مدينا بدين محيط او غير محيط او اوحي بوحية
فندها ابن الكاتب عما اذا كانت معلوم يحتاج
فيها لبيع مال الميت لان ذلك المال لو ضاع قبل
قبض الموحي له لرجع في الثلث اما ان كانت
بمعنى لا يحتاج فيه لبيع مال الميت كما يجاب به
بعد عينه مثلا او تشايع كربع او ثلث
فلا حنث وانما كان يحنث بالاكل من التركة على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)